

قرار وزاري رقم ٩٢/١٢٧

بعد الاطلاع على قانون السجل التجاري رقم ١٩٧٤/٣ م وتعديلاته.
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧/١٧ بشأن تحديد رسوم تراخيص إقامة المعارض التجارية والصناعية وتعديلاته.
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨/٦٧ بشأن تنظيم إقامة المعارض بالسلطنة.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادتين (٦، ٧) من القرار الوزاري رقم ٨٨/٦٧ المشار إليه النصان التاليان :-

م ٦ - في حالة المعارض التي تقيمها الشركات أو المؤسسات الأجنبية يجب أن تقدم اسم الكفيل العماني ويشترط أن يكون هذا الكفيل ممارساً لعمل يشابه نشاط الشركات أو المؤسسات العارضة أو أن يكون مرخصاً له بمزاولة نشاط إقامة وتنظيم المعارض وفقاً لما هو مقيد بسجله التجاري.
م ٧ - يجب ألا تزيد مدة العرض على خمسة عشر يوماً ويجوز تمديد مدتها لمدة أخرى.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٤ ربيع الأول ١٤١٣ هـ
الموافق : ٢ سبتمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٧)
الصادرة في ١٥/٩/١٩٩٢ م

وزارة البريد والبرق والهاتف

قرار وزاري
رقم ٩٢/٥٤

في شأن تنظيم خدمة الحقائق البريدية الخاصة

بعد الاطلاع على قانون الخدمة البريدية الصادر به المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٢٧ .
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٢٢ وتعديلاتها .
وعلى موافقة معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بتاريخ ٩ مايو ١٩٩٢ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يرخص للمديرية العامة للبريد في قبول بريد الحقائق الخاصة ، وفقا للشروط والأوضاع الواردة في هذا القرار .

مادة (٢) : يجوز قبول بريد الحقائق الخاصة من العملاء الذين يبرمون عقودا لهذه الخدمة مع الوزارة وفقا للنموذج المرافق ، ويخطر مكتب البريد المختص بالاتفاق فور توقيعه .

مادة (٣) : يكون وزن الحقيبة البريدية عشرة كيلو جرامات على الأكثر .
وللعميل أن يرسل حقيبة واحدة يوميا ، مقابل الاشتراك الشهري وقدره ٢٥ ريالا لكل جهة مرسل اليها .

مادة (٤) : يشترط لقبول الحقيبة البريدية ماياتي :

١ - أن تكون بحالة جيدة ، لا تسمح بسحب أى شيء من محتوياتها .

٢ - ألا يزيد أطول بعد بها على ٩٠ سم .

٣ - ألا تحتوى على مواد ممنوع تداولها بموجب القوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة أو بموجب الاتفاقيات البريدية .

٤ - أن تكون محتوياتها مرسلة الى مرسل اليه واحد .

٥ - ألا تحتوى على رسائل شخصية أو أشياء ذات قيمة أو نقود .

٦ - أن تغلق بمعرفة المرسل وان يربط عليها بطاقة تحتوى اسم المرسل وعنوانه والمرسل اليه وعنوانه وتاريخ الارسال .

مادة (٥) : يقوم المرسل بسداد الاشتراك الشهري مقدما عن كل شهر .

مادة (٦) : يتم تسليم الحقيبة البريدية بمكتب البريد المختص بالتصدير على كشف يعد من قبل المرسل وذلك مرة واحدة يوميا قبل موعد تصدير البريد بساعة على الأقل .

مادة (٧) : يقوم مكتب البريد المختص بالتصدير بختم بطاقة الحقيبة بختم التاريخ . ثم يثبت عدد الحقائق في قائمة جدول الطريق أو بيان الارسالية .

مادة (٨) : يقوم مكتب المورد بتسلم الحقائق بعد التأكد من سلامتها ثم تسلم في يوم وصولها الى المرسل اليه مقابل توقيع المرسل اليه أو من ينوب عنه على قائمة جدول الطريق أو بيان الارسالية .

مادة (٩) : يعد مكتب المصدر ومكتب المورد أحصاء يوميا بالحقائب التي تم تصديرها وورودها وتسليمها .

مادة (١٠) : في حالة فقد أو تلف الحقيبة ، تؤدي الوزارة تعويضا يعادل ما هو مقرر للطرود من فئة (٥) كيلو جرامات .

مادة (١١) : تسرى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية المشار اليها فيما لم يرد فيه نص في هذا القرار .

مادة (١٢) : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

مادة (١٣) : ينشر هذا القرار ونموذج العقد المرفق به في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

احمد بن سويدان البلوشي
وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ٢٩ ذو الحجة ١٤١٢ هـ

الموافق : ٣٠ يونيو ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٣)
الصادرة في ١٥/٧/١٩٩٢ م

وزارة البريد والبرق والهاتف
المديرية العامة للبريد

اتفاق
خدمة الحقائب البريدية الخاصة

طرفا الاتفاق :

- ١ - وزارة البريد والبرق والهاتف ويمثلها : مدير عام البريد
٢ -
طرف أول
طرف ثان

يمثله / يمثلها :
العنوان بالكامل :
تليفون :

انه في يوم : / / ١٤
الموافق / / ١٩م

قد تم الاتفاق بين الطرفين على مايلي :

أولا : يقبل الطرف الاول قيامه بتصدير الحقائب المغلفة المرسلة من الطرف الثاني الى الفروع التابعة له وبالعكس .

ثانيا : يلتزم الطرف الثاني بما يلي :

١ - أن يدفع مبلغ الاشتراك الشهري وقدره (٣٥) خمسة وثلاثون ريالاً عمانياً لكل فرع مرسل اليه .

(مقدماً / على حساب) يدفع المبلغ شهرياً

٢ - أن يتعامل بصفة دائمة مع مكتب بريد

٣ - ألا يصدر أكثر من حقيبة واحدة في اليوم الواحد الى فرع واحد من فروعها بالجهات التالية .

- ١ - ب - ج -
٢ - هـ - و -
٣ - ح - ط -
٤ - ك - ل -
٥ - ن - ق -

٤ - ألا يضع داخل الحقائب رسائل شخصية أو أشياء ذات قيمة أو نقوداً أو مواد ممنوعة وفقاً للقوانين .

ثالثاً : يلتزم الطرف الاول بما يلي :

١ - المحافظة على الحقائب المغلفة والاسراع في تسليمها .

٢ - المحافظة على سريتها .

٣ - دفع التعويض المقرر في التعليمات البريدية وذلك في حالات الفقد ، أو التلف أو العبث بآية حقيبة .

رابعاً : مدة الاتفاق :

مدة هذا الاتفاق سنة تبدأ من تاريخ التوقيع عليه ، وتتجدد المدة تلقائياً لسنة أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في انتهاء الاتفاق قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل ، وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول .

خامساً : فسخ الاتفاق :

يحق للطرف الاول فسخ هذا الاتفاق في أى وقت خلال مدة سريانه ، اذا اخل الطرف الثاني بأى شرط من شروطه ، أو اذا اقتضت الضرورة فسخ الاتفاق ، وذلك دون اذار سابق ، ودون الاخلال بحق الطرف الاول في التعويض عما يكون قد أصابه من ضرر بدون أدنى مسئولية عليه .

سادساً : تحرير الاتفاق :

حرر هذا الاتفاق من أربع نسخ، سلمت منها نسخة للطرف الثاني للعمل بمقتضاها .

طرف ثان

طرف أول